



جامعة الحكمة
Al-Hikma University
—ريادة وتميز—

دليل الطالب

كلمة رئيس الجامعة

أبنائي وبناتي الطلبة الكرام:

يسرني في بداية العام الجامعي الجديد أن أرحب بكم في جامعتكم جامعة الحكمة، وأتقدم إليكم بالشكر والعرفان لاختياركم هذا الصريح العلمي الرائد، كما أتمنى لكم التوفيق والنجاح خلال مسيرة تعلمكم وحتى تخرجكم من الجامعة. ونؤكد لكم بأن الجامعة ومنذ نشأتها حريصة لتقديم خدمه تعليمية متكاملة لأبنائها الطلبة، مراعية في ذلك المعارف والمهارات المطلوبة في سوق العمل، والمعايير الأكاديمية والمهنية لجهات الاعتماد المحلية والإقليمية والدولية، وبهذه المناسبة فقد أعد هذا الدليل ليكون معيّنًا لكم، لمعرفة البرامج الدراسية المختلفة التي تقدمها كليات الجامعة، واختيار التخصص العلمي الذي ترغبون في الالتحاق به، بالإضافة إلى فهم الأنظمة واللوائح الطلابية حتى تكونوا في مأمن من الاجتهادات غير الصحيحة التي قد تكون عائقًا في طريق تحقيق أهدافكم وطموحاتكم. ويعدّ إمام الطالب/ الطالبة بمحتوى هذا الدليل من أنظمة وتعليمات وإرشادات ضرورة لمعرفة نظام الدراسة والاختبارات، وحقوق وواجبات الطالب الجامعي في البرامج التي تقدمها الجامعة حتى يسير في دراسته وفق خطوات مستنيرة.

أ.د/ مختار دائل عثمان
رئيس الجامعة

قائمة المحتويات

كلمة رئيس الجامعة	3
لمحة تاريخية عن الجامعة	4
رؤيتنا..رسالتنا..أهدافنا..مميزاتها	5
كليات الجامعة وبرامجها	6
نظام الدراسة	7
نظام القبول والتسجيل	8
نظام التحويل	10
نظام الاختبارات والتقويم	12
مرتبة الشرف والمراكز الاولى	14
نظام وقف القيد والإنسحاب والإنقطاع والفصل من البوابة	16
الخدمات التعليمية والأنشطة الطلابية	19
نظام قبول الأعدار والإنضباط	20
المخالفات والعقوبات التأديبية	21
حقوق الطالب الجامعي	23
واجبات الطالب الجامعي	26

لمحة تاريخية عن الجامعة

أنشئت جامعة الحكمة عام 2008م بثلاث كليات كأول جامعة أهلية في المناطق الوسطى ومركزها الرئيسي ذمار، دشن الافتتاح دولة رئيس مجلس الوزراء أ.د. علي محمد مجور، وخلال الخمسة عشر سنة سعت الجامعة لتحقيق أهدافها ضمن خطة استراتيجية في توسيع دائرة خدماتها لتشمل محافظة تعز 2009م، وأمانة العاصمة 2014م، وتفعيل برامج تعليمية وصلت الى (19) برنامج، موزعة على ثلاث كليات (طبية، هندسية، إدارية وإنسانية)، إضافة الى إنشاء ثلاثة مراكز لخدمة المجتمع. انتهجت الجامعة منذ تأسيسها في بناء لوائحها واتخاذ قراراتها وفقاً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (13) لعام 2005 ولوائحها التنفيذية؛ لتقديم خدمة تعليمية متكاملة لأبنائها الطلبة؛ مراعية في ذلك المهارات المطلوبة في سوق العمل؛ والمعايير التعليمية والمهنية لجهات الاعتماد؛ وفي مقدمتها معايير مجلس الاعتماد الأكاديمي اليمني، فضلاً عن توفير فرص التدريب العملي والسريري لتخريج كادر قادر على المنافسة، علماً بأنه منذ تأسيس الجامعة تخرجت منها أحد عشر دفعة (10000 طالب وطالبة) في مختلف التخصصات، حصل أكثر من (53) من الخريجين على درجة الماجستير من جامعات محلية وإقليمية، كما قدمت الجامعة للمجتمع منح تنافسية مجانية وصلت الى (338) منحة في مختلف التخصصات. كما حرصت الجامعة منذ تأسيسها على تقديم خدمة تعليمية مجودة، حيث شرعت خلال الثلاث السنوات الأخيرة في تطوير برامجها الأكاديمية حسب معايير مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي لتحقيق رسالة الجامعة ورؤيتها، وعلى سبيل المثال تم استحداث (23) معمل وورشنة لتلبي متطلبات الجودة والإعتماد الأكاديمي وإنشاء مركز للبحوث العلمية وإبراز دور الجامعة في رعاية الطلاب المتميزين واكتشاف المبدعين منهم لسقل مواهبهم وإعدادهم كقادة في تخصصاتهم.



الرسالة

تقديم خدمة تعليمية وبحثية ومجتمعية ذات جودة عالية لإعداد مخرجات كفوة تتمتع بالمعرفة والمهارة، تسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال بيئة أكاديمية وإدارية وتقنية محفزة.



الرؤية

الريادة محلياً والتميز إقليمياً في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع.



مميزاتنا

- حصول الجامعة على الإعتماد البرامجي (علوم الصيدلة - تقنية المعلومات - هندسة مدنية) كدفعة أولى، يليها التقدم للإعتماد لكافة برامج العلوم الطبية (طب عام وجراحة - طب وجراحة الفم والأسنان - المختبرات طبية - التمريض).
- استخدام التقنيات العلمية الحديثة في عملية التدريس.
- التطوير المستمر للمناهج الدراسية وفق معايير الاعتماد الأكاديمي.
- إعداد مخرجات كفوة تلبي احتياجات السوق المحلية والدولية.
- توفر بنية تحتية تعليمية تواكب التطورات العلمية الحديثة.



الأهداف

- تقديم خدمة تعليمية وبحثية ومجتمعية ذات جودة عالية.
- إعداد مخرجات كفوة تتمتع بالمعرفة والمهارة تسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال بيئة أكاديمية وإدارية وتقنية محفزة.
- بناء قدرات الكادر الأكاديمي والإداري علمياً ومهنيًا بما يتوافق مع رسالة الجامعة وأهدافها.
- تعزيز التعاون والشراكة مع الجامعات والمؤسسات ذات العلاقة محلياً وإقليمياً ودولياً.
- تقديم خدمات بحثية وتدريبية واستشارية لتعزيز دور الجامعة في التنمية المستدامة وخدمة المجتمع.

نظام الدراسة

1. يبدأ العام الجامعي بحسب التقويم الذي تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من كل سنة، وتستمر الدراسة (32) أسبوعاً في العام الجامعي خلال الفصلين الدراسيين الأول والثاني، حيث تكون مدة كل فصل دراسي (16) ستة عشر أسبوعاً، بما في ذلك الاختبارات.
2. نظام الدراسة في جميع كليات وفروع الجامعة، يقوم على أساس الانتظام، ويحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي إذا كانت نسبة غيابه أكثر من 25% من المحاضرات النظرية والدروس العملية لكل مقرر بحسب الخطة الدراسية، ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار النهائي بسبب الغياب راسياً في المقرر.
3. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الدراسة للحصول على الدرجة العلمية عن الحد الأعلى وبما لا يتعارض مع لوائح وزارة التعليم العالي.
4. متطلبات الجامعة مُلزمة لكل الطلبة في كل برامج الجامعة.
5. الطالب المتبقي في مستوى معين بما في ذلك المستوى النهائي ملزم بحضور محاضرات المقررات المتبقي فيها من ذلك المستوى.
6. لايجوز لأي طالب أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد.

المفاضلة بين المتقدمين

يحدد نظام المفاضلة بين المتقدمين للقبول في الجامعة وفق المعايير الآتية:

- المعدل في الثانوية العامة.
- نتائج اختبارات القبول.
- نتائج المقابلة الشخصية.
- أي معايير أخرى يتم تحديدها بما تحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين.

تعقد اختبارات المفاضلة وتحديد المستوى والمقابلة الشخصية للمتقدمين للاتحاق ببعض برامج الجامعة التي تتطلب ذلك، وتضم نتائجها إلى معدل الثانوية العامة لتكوين معيار المفاضلة، ويتم القبول للمتقدمين في ضوء نتائج المفاضلة وبحسب الطاقة الاستيعابية لكل برنامج.

برامج - تخصصات البكالوريوس				التخصصات المتاحة في الفروع			
كلية العلوم الطبية	البرنامج/ التخصص		نظام الدراسة		عدد سنوات الدراسة		
	طب عام وجراحة (طب بشري)	نظام فصلي + (البلاك)	6+ فترة الإمتياز	✓	✓	✓	
	طب وجراحة الفم والأسنان	نظام فصلي	5+ فترة الإمتياز	✓	✓	✓	
	علوم الصيدلة	نظام فصلي	5	✓	✓	✓	
	مختبرات طبية	نظام فصلي	4	✓	✓	✓	
	تمريض	نظام فصلي	4	✓	✓	✓	
	صحة مجتمع	نظام فصلي	4		✓		
	دكتور صيدلي (Pharm.D.)	نظام فصلي	5+ فترة الإمتياز			✓	
	هندسة مدنية	نظام فصلي	4	✓	✓	✓	كلية العلوم والهندسة
	هندسة معمارية					✓	
	هندسة إتصالات وشبكات					✓	
	علوم حاسوب			✓			
	تقنية معلومات			✓	✓	✓	
كلية العلوم الإدارية والإنسانية	أمن سيبراني وتحري رقمي	نظام فصلي	4		✓	✓	
	محاسبة			✓	✓	✓	
	إدارة أعمال			✓	✓	✓	
	تسويق			✓	✓	✓	
	نظم معلومات إدارية			✓	✓	✓	
	لغة إنجليزية - ترجمة			✓	✓	✓	
	شريعة وقانون				✓	✓	
	إعلام رقمي				✓		
	إدارة صحية				✓		
	إدارة أعمال دولية					✓	

نظام القبول والتسجيل

شروط القبول والتسجيل في الجامعة

يشترط لقبول الطالب في كليات الجامعة الآتي:

- 1- الحصول على شهادة الثانوية العامة.
- 2- تقديم كافة الوثائق المطلوبة معتمدة مع طلب الالتحاق بالجامعة لإدارة القبول والتسجيل.
- 3- استيفاء الطالب شروط القبول والتسجيل المحددة لكل عام دراسي.
- 4- اجتياز المفاضلة في البرامج التي تتطلب ذلك.
- 5- التعهد بالالتزام بأنظمة وتعليمات ولوائح الجامعة السارية أثناء الدراسة.

تسجيل الطلبة المحولين من كليات أو جامعات أخرى (طلبة المقاصات) يجب أن يكونوا من جامعات معترف بها، و ألا يتجاوز المدة الزمنية المحددة للقبول والتسجيل وبحسب شروط القبول والتسجيل المحددة وبعد تعميم الوثائق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

سياسة قبول طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة:

يتم قبول طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بالجامعة على النحو التالي:

1. يقدم الطالب الأوراق الثبوتية التي تؤكد أنه من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. يقوم القسم العلمي المراد الالتحاق به طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة بدراسة التقارير الطبية الحديثة والمعتمدة من الجهات الحكومية، التي لا تتجاوز مدة السنة، وبطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة المرفقة، والتي تبين نوع الإعاقة (مؤقتة/دائمة، ظاهرة/مخفية).
3. يتم مقابلة الطالب للتعرف على نوع الإعاقة وشدها، وتحديد القدرات العامة للطالب.
4. يجب على الطالب اجتياز المقابلة الشخصية وأن يحقق الشروط التالية:
 - أن تكون الإعاقة من النوع الذي يحد من إمكانية الطالب للتعلم أو التأهيل أو العمل، مما يجعله في حاجة دائمة أو مؤقتة لطلب المعونة.
 - أن تكون نوعية الإعاقة من ضمن الإعاقات التي يمكن للجامعة أن تقدم فيها التسهيلات للطلبة.
5. يتم التواصل مع قسم القبول لإبلاغهم بقبول حالة الطالب ليقوموا باستكمال عملية القبول المتبعة لديهم.

الوثائق المطلوبة لخريجي الثانوية العامة:

الوثائق المطلوبة لخريجي الثانوية العامة:

- 1- استمارة طلب التسجيل مع استيفاء كل المعلومات الواردة فيها، وفقاً لشروط الجامعة.
- 2- أصل استمارة الثانوية العامة معتمدة أو ما يعادلها مرفق معها صورتين طبق الأصل.
- 3- إذا كانت الثانوية من خارج اليمن يتم تعميدها أصل من الجهات الآتية :
 - وزارة التربية والتعليم في الدولة الصادرة منها الشهادة.
 - وزارة الخارجية في الدولة الصادرة منها الشهادة.
 - سفارة الجمهورية اليمنية في الدولة الصادرة منها الشهادة.
 - الخارجية اليمنية بصنعاء.

- وإذا كانت الثانوية من دولة غير عربية، يتم ترجمتها بعد تصديقها وتصديق النسخة المترجمة (بحسب الفقرة رقم 3 أعلاه): بالإضافة إلى معادلتها في وزارة التربية والتعليم بالجمهورية اليمنية.
- 4- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز سفر أو البطاقة العائلية للطلبة اليمنيين.
 - 5- ١٢ صور شخصية، عدد ٦ بمقاس (٣×٢) + ٦ (٦×٤) خلفيتها بيضاء أمامية + نسخ إلكترونية على قرص (CD).
 - 6- صور الصفحات الثمان الأولى من جواز السفر (لغير اليمنيين) على أن يكون الجواز صالحاً لأكثر من سنة مدوناً عليه الإقامة في اليمن لمدة عام على الأقل.

يُعد الطالب مسجلاً في البرنامج بعد استيفاء الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وضوابط القبول والتسجيل.



نظام القبول والتسجيل

الرسوم

- 1- رسوم التسجيل لمرة واحدة فقط، رسوم الأنشطة والبطاقة الجامعية سنوياً،
- 2- رسوم التسجيل والأنشطة والبطاقة لا تسترد مهما كانت الأسباب، وتعاد الرسوم الدراسية فقط إذا تم الانسحاب قبل بدء الدراسة.
- 3- في حالة الانسحاب بعد بدء الدراسة في الجامعة تخضع 5% من الرسوم السنوية عن كل أسبوع من بدء الدراسة أو من بعد التسجيل، وتلغى كافة التخفيضات التي أستخدمها الطالب/ة المفصول/ المنسحب في الفصول الدراسية السابقة.
- 4- تسديد الرسوم الدراسية السنوية على 4 أقساط، وفي حالة تأخير سداد الرسوم أولاً بأول، يحق للجامعة: (أ) حرمانه من دخول المحاضرات / العملي وإمتحانات نهائية الفصل، (ب) إلغاء أي تخفيضات أو منح جزئية حصل عليها شاملة المقبولين بموجب عقود.
- 5- الجهات المرتبطة مع الجامعة بعقود يخضع طلابها لكافة لوائح الجامعة وشروط العقد ساري المفعول.
- 6- يحصل الطالب/ة على خصم خاص إذا سدد الرسوم الدراسية مقدماً خلال أسبوعين من التسجيل / بداية العام الدراسي.
- 7- الطلبة الذين عليهم تدريب سريري في المستشفيات أو العيادات يضاف عليهم رسوم رمزية بما يتقرر في سنة التدريب، أو تخفض رسوم الإمتياز في التخصصات الطبية اقل من 50% من الرسوم السنوية الاعتيادية الثابتة بثبات قيمة الريال اليمني.
- 8- أي طالب يحصل على تخفيض أو إعفاء من الرسوم الدراسية (منح) يتوجب عليه دفع الرسوم المعملية، التطبيقية، السريرية، الإمتياز.
- 9- تعتذر إدارة الجامعة قبول مذكرات من أي جهة كانت للإعفاء من الرسوم او جزء منها تحت أي مسمى بعد قبول الطالب/ة.

الوثائق المطلوبة للطلبة المحولين من جامعات أخرى

1 - الطلبة المحولون من جامعات يمنية إلى جامعة الحكمة:

إضافة إلى الوثائق المطلوبة من خريجي الثانوية العامة المذكورة أعلاه، إحضار كشف درجات بالمواد التي درسها الطالب في تلك الجامعة معمّد من وزارة التعليم العالي ، بالإضافة إلى صورة معمّدة من الجامعة للمحتوى العلمي للمواد الدراسية الموجودة بكشف الدرجات.

2 - الطلبة المحولون من جامعات خارج اليمن:

إضافة إلى الوثائق المطلوبة من خريجي الثانوية العامة المذكورة أعلاه، تعميم كشف الدرجات من التعليم العالي والخارجية والسفارة اليمنية بذلك البلد، بالإضافة الى الخارجية اليمنية بصنعاء، شريطة أن تكون تلك الجامعة أو المؤسسة التعليمية معترفاً بها في التعليم العالي اليمني، بالإضافة إلى صورة معمّدة من الجامعة التي درس بها للمحتوى العلمي للمقررات الموجودة بكشف الدرجات، وفي حال كون كشف الدرجات باللغة غير العربية كأن تكون الجامعة أجنبية، يتم ترجمتها وتعميدها كما ذكر آنفاً.



نظام التحويل (الداخلي)

نظام التحويل (الخارجي)

يحق للطالب المنتظم في أي برنامج من برامج الجامعة، التحويل إلى برنامج آخر وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها وبما لا يتجاوز أسبوعين من بداية العام الدراسي.
2. تقديم نموذج طلب التحويل إلى مسجل الكلية واعتماده من عميد الكلية.
3. تحقق الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المراد التحويل إليه.
4. وجود مقاعد متاحة في البرنامج المراد التحويل إليه.
5. موافقة القسم العلمي والكلية المحول منها والمحول إليها.
6. أن لا يتجاوز تحويل الطالب مرتين طيلة سنوات الدراسة في الجامعة.
7. إجراء المقاصة داخلية للمقررات المتماثلة.
8. لا يسكن الطالب المتبقي في المستوى الأول بمستوى أعلى بغض النظر عن عدد المقررات المحتسبة له في المقاصة.
9. أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد اعتماده في المقاصة عن 80% من المحتوى العلمي للمقرر في الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
11. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمقرر المراد اعتماده في المقاصة عن 75% من عدد الساعات المعتمدة للمقرر في البرنامج المحول إليه.
12. لا تعادل مقررات المستويات النهائية.
13. أن لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي المراد مقاصته أكثر من أربع سنوات في البرامج التطبيقية، وست سنوات في بقية البرامج، باستثناء البرامج التي يتم إغلاقها من قبل الجامعة.
14. يلزم الطالب بحضور المقررات المطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.
15. عند الترفيع للمستوى الأعلى يطبق على طلبة المقاصة نظام الترفيع في البرنامج.
16. لا يسمح للطالب الموقف قيده للتحويل ما لم يكن قد أعاد القيد الدراسي.

1. يحق لأي طالب التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الحكمة وفق الشروط والضوابط الآتية:

- إستيفاء جميع شروط القبول والتسجيل في البرنامج المحول إليه.
- تجرى المقاصة بناءً على أصل كشف درجات معقد من الوزارة، يُقدم خلال فترة القبول والتسجيل.
- لا يُعتمد للطالب أكثر من 50% من مجموع عدد الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق به، وتكون أولوية المقاصة للمقررات المرتبطة بمتطلبات الجامعة والقسم والبرنامج ومقررات المستويات الدراسية الأدنى.
- تجرى المقاصة لمقررات المستويات الثلاثة الأولى فقط في أي برنامج من برامج البكالوريوس في الجامعة.
- لا يجوز مقاصة مقرر/ بلوك له متطلب قبلي لم يجتازه الطالب (طب عام وجراحة).
- يجب أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر/ البلوك المراد اعتماده في المقاصة عن 80% من المحتوى العلمي للمقرر/ البلوك في الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
- أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمقرر/ البلوك المراد اعتماده في المقاصة عن 75% من عدد الساعات المعتمدة للمقرر/ البلوك في الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
- لا تُجرى المقاصة إلا بعد إحضار مفردات المقررات/ البلوكات التي درسها الطالب معتمدة من الجامعة المحول منها.
- أن لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي/ البلوك المراد معادلته أكثر من أربع سنوات في البرامج التطبيقية، وست سنوات في بقية البرامج.
- يلزم الطالب بحضور محاضرات المقررات/ البلوكات المطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.
- بعد دراسة الطالب بموجب المقاصة ينطبق عليه نظام الترفيع المعتمد في البرنامج.
- لا يجوز مقاصة مقرر التدريب الميداني.
- 2. بعد اعتماد المقاصة وتوقيع الطالب بالعلم، لا يحق له الاعتراض عليها وطلب اعتماد مقررات أخرى، أو التنازل عن مقررات معتمدة فيها.
- 3. تعد المقاصة وثيقة لتحديد مستوى، ولا تُعد وثيقة تسجيل أو خطة دراسية، وعلى الطالب الالتزام بالتغييرات التي قد تطرأ على الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
- 4. لا يجوز التحويل للفئات الآتية:
 - الطالب المستجد في المستوى الأول إلا إذا كان خلال فترة القبول والتسجيل ولمرة واحدة.
 - الطالب المفصول من أي كلية أو جامعة لأي سبب من الأسباب.
 - الطالب الناجح إلى المستوى الثاني فأعلى، إلا إذا كان نقل قيده أو تحويله إلى تخصص مناظر لتخصصه السابق بـ 50% على الأقل من عدد المقررات الدراسية.
 - الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية، إلا بعد إنتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية.

نظام الاختبارات والتقويم

1. درجة النجاح في المقرر (50%)، والدرجة النهائية لكل مقرر هي (100%) درجة، وهي مجموع درجة الاختبار النهائي ودرجات أعمال الفصل أو السنة عدا تخصصات كلية العلوم الطبية بدرجة نجاح (65%).
2. لا يسمح بدخول الاختبار للطالب المتأخر عن موعد بدء الاختبار بأكثر من نصف ساعة، ولا يسمح بمغادرة أي طالب مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمنه على الأقل.
3. يلتزم الطالب الباقي لإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بدفع الغرامات المقررة عليه بالجامعة.
4. يُحدد للمقررات النظرية (70%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و (30%) منها لأعمال الفصل.
5. يُحدد للمقررات التي تتضمن جانباً مهارياً (عملي / سريري) (40%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و (30%) للعملي / سريري، و (30%) منها لأعمال الفصل.
6. في حال عدم تصفية الطالب للمقررات المستمرة في الفترة المحددة (عام دراسي) تحول المقررات إلى غائب عن النهائي ويسري عليها ما يسري على بقية المقررات الدراسية في إسقاط مرتبة الشرف.
7. الطالب المتبقي في أي مستوى دراسي بسبب وقف القيد أو الانقطاع أو الرسوب في حالة اختلاف الخطة الدراسية، تجرى له مقاصة وفق الخطة الدراسية للعام الدراسي الذي يعود فيه وبحسب الضوابط المعمدة، ويُسكن في المستوى الدراسي المتبقي فيه، بغض النظر عن عدد المقررات الدراسية المحتسبة له في المقاصة.
8. يجوز اختبار الطالب المتبقي لإعادة في المستوى النهائي والمتوقع تخرجه بـ 3 مقررات كحد أعلى بشرط أن يكون قد درسهما سابقاً ولم يحرم فيها بسبب الغياب، وذلك بعد موافقة مجلس القسم وعميد الكلية على طلب يقدمه الطالب، واحتساب رسوم المقرر وفقاً للائحة المالية، ويكون تخرجه في الفصل الأول إذا استوفى متطلبات التخرج.
9. إذا تغيب الطالب عن اختبار نهائي معلن لمقرر ما، يُرصد له (غائب عن النهائي)، وتسقط عنه مرتبة الشرف إلا إذا قدم عذراً مقبولاً خلال شهر من الاختبار يوافق عليه مجلس القسم ويعتمده العميد فتعتبر درجة الدور الثاني التالي لغيابه محاولة أولى أكاديمياً.
10. لا يحق للطالب دخول الدور الثاني إلا إذا كان لديه درجة على الأقل في مقرر دراسي في ذلك العام الدراسي على أن يسجل المقررات خلال الفترة المحددة، ويستثنى من ذلك الطالب المتبقي لإعادة ولديه محاولة أولى أكاديمياً.
11. لا يحق للطالب المحروم بسبب الغياب في مقرر ما، دخول اختباراه إلا بعد دراسته، وإذا حدث أن دخل الاختبار بدون دراسة تلغى درجته.
12. بالنسبة للمجموعة التعليمية (البلوك)، فإن الطالب يعد راسباً إذا لم يحقق الدرجة المطلوبة للنجاح في المجموعة التعليمية (البلوك).
13. يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر/البلوك في الدور الأول والدور الثاني، وعليه إعادة دراسته إذا تجاوزت نسبة غيابه من الساعات النظرية والعملية 20% بدون عذر أو 30% بعذر يقبله مجلس القسم، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم رفع النسبة إلى ما لا يتجاوز 50% للحالات القهرية.

نظام التقديرات

أولاً: تقدير الطالب في المقررات الدراسية والتقدير العام
موضح في الجدول الآتي:

■ كلية العلوم الطبية:

التقدير كتابياً	من مجموع الدرجات %	التقدير رمزاً
ممتاز	أكبر من أو تساوي 90	م
جيد جداً	أقل من 90 وأكبر من أو تساوي 80	جـ
جيد	أقل من 80 وأكبر من أو تساوي 70	جـ//
مقبول	أقل من 70 وأكبر من أو تساوي 65	ل
ضعيف	أقل من 65	ض
غائب	صفر (0)	غ
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	غ ب
محروم	محروم	مح

■ كلية العلوم والهندسة:

التقدير كتابياً	من مجموع الدرجات %	التقدير رمزاً
ممتاز	أكبر من أو تساوي 90	م
جيد جداً	أقل من 90 وأكبر من أو تساوي 80	جـ
جيد	أقل من 80 وأكبر من أو تساوي 65	جـ//
مقبول	أقل من 65 وأكبر من أو تساوي 50	ل
ضعيف	أقل من 50	ض
غائب	صفر (0)	غ
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	غ ب
محروم	محروم	مح

■ كلية العلوم الإدارية والإنسانية:

التقدير كتابياً	من مجموع الدرجات %	التقدير رمزاً
ممتاز	أكبر من أو تساوي 90	م
جيد جداً	أقل من 90 وأكبر من أو تساوي 80	جـ
جيد	أقل من 80 وأكبر من أو تساوي 65	جـ//
مقبول	أقل من 65 وأكبر من أو تساوي 50	ل
ضعيف	أقل من 50	ض
غائب	صفر (0)	غ
غائب بعذر مقبول	غائب بعذر	غ ب
محروم	محروم	مح

ثانياً: يحتسب المعدل التراكمي للطالب بجمع الدرجات التي حصل عليها في جميع المقررات الدراسية المطلوب منه اجتيازها للتخرج (من المستوى الأول حتى المستوى النهائي).

ثالثاً: يحتسب المعدل التراكمي لطالبة المقاصات من خارج الجامعة لدرجات المقررات التي درسوها في الجامعة فقط، وبحسب الضوابط المعمدة.

رابعاً: يحدد التقدير السنوي للطالب الناجح في جميع المقررات من خلال جمع الدرجات الحاصل عليها، وتقسم على مجموع الدرجات النهائية للمقررات، وتحدد النسبة المئوية الناتجة عن ذلك تقدير الطالب.

مرتبة الشرف والمراكز الأولى

أولاً: تمنح مرتبة الشرف للطلاب الخريج وفقاً للشروط التالية:

- أن لا يقل تقديره عن جيد جداً في كل مستوى دراسي.
- أن لا يكون قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته في الجامعة، ولا تدخل ساعات مقرر (غائب بعذر) في احتساب المعدل السنوي للطلاب بما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد، على أن يجتازها الطالب في الدور التالي للعام الجامعي نفسه.
- أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في برنامجه الدراسي، ما لم يكن قد أوقف قيده.
- أن ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.
- أن يكون قد درس في البرنامج الذي تخرج منه ما لا يقل عن 50% من الساعات الدراسية للطلبة المحولين من خارج الجامعة بشرط أن يتم معادلة جميع مقررات المستوى الأدنى من المستوى الذي سكن فيه أو يصفى جميع مقررات المستوى الأدنى لتسكينه في نفس عام الالتحاق.

ثانياً: ينافس على المراكز الأولى للدفعة في البرنامج عند الانتقال من مستوى إلى آخر، كل من درس واختبر في الجامعة جميع مقررات المستوى بموجب الخطة الدراسية المعتمدة، وفق الشروط الآتية:

- أن لا يقل عدد الطلبة عن عشرة بالنسبة لأوائل الخصم، ولا يقل عن خمسة بالنسبة لأوائل التكريم.
- أن لا يقل تقدير الطالب في المستوى عن جيد جداً بالنسبة لأوائل الخصم.
- أن لا يكون الطالب قد رسب أو حُرِم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي لذلك المستوى، وفي حالة غيابه بعذر مقبول بما لا يزيد عن مقرر دراسي واحد، فعليه اجتيازها في الدور الثاني للعام الدراسي نفسه.
- في حال تأجيل مقرر أو أكثر من الخطة الدراسية إلى عام دراسي قادم لأي سبب، يتم احتساب الأوائل بناءً على المقررات التي تمت دراستها.
- إذا كان الطالب محولاً تحويلاً داخلياً في البرنامج نفسه بعد اجتيازها اختبارات المستوى الدراسي فيحتفظ بترتيبه في الفرع السابق، ولا يحق له المنافسة في الفرع المحول إليه.
- إذا كان الطالب محولاً تحويلاً داخلياً وقد أكمل الفصل الأول في الفرع أو البرنامج السابق ودرس الفصل الثاني في الفرع أو البرنامج المحول إليه، فيحق له المنافسة بشرط تطابق الخطة الدراسية للمستوى كاملاً.
- إذا كان الطالب محولاً تحويلاً خارجياً فلا يحق له المنافسة إذا لم يدرس في الجامعة جميع مقررات المستوى بموجب الخطة الدراسية المعتمدة وفي نفس العام الجامعي.
- إذا أوقف الطالب قيده أو انقطع أو انسحب بعد اجتيازها اختبارات المستوى الدراسي لعام معين، فإنه يحتفظ بترتيبه لذلك العام، ويستثنى من ذلك المفصول تأديبياً.
- تكون النسبة المئوية عند المفاضلة من رقمين صحيحين ورقمين بعد العلامة العشرية.

مشاريع التخرج

1. يبدأ طلبة المستويات النهائية بإعداد مشاريع التخرج من الفصل الأول للعام الجامعي ويستمر حتى نهاية الفصل الثاني وفق الخطط الدراسية للبرنامج.
2. في حالة رسوب الطالب في مشروع التخرج، يُمنح فرصة لتقديم المشروع في الدور الثاني، وفي حالة عدم نجاحه، فعليه إعادة تسجيل مشروع التخرج.

التظلمات

1. يحق للطلاب التظلم في نتيجة أي مقرر أو مجموعة تعليمية (بلوك) خلال أسبوعين في الدور الأول، وأسبوع في الدور الثاني من ظهور نتيجة المقرر بعد تسديد الرسوم الخاصة بالتظلم.
2. يُنظر في التظلم من قبل لجنة التظلمات على مستوى القسم/الكلية/الفرع فيما يتعلق بنتائج الاختبارات النهائية، وتعتمد نتيجته من عميد الكلية/ مدير الفرع.
3. تتضمن إجراءات التظلم تأكد اللجنة من رصد درجة الطالب في أعمال الفصل ودرجة الاختبار النصفى ودرجة الاختبار العملي/ السريري ومن صحة تثبيت الدرجات وجمعها في الاختبار النهائي.
4. يجوز للطلاب أن يتقدم لعميد الكلية/ مدير الفرع بطلب تظلم خاص لإعادة التصحيح، لأي مقرر وفق الضوابط الآتية:
 - أن يكون قد سبق له التقدم بطلب تظلم في ذلك المقرر.
 - أن لا يقل تقدير الطالب في الفصل الذي يتظلم فيه عن جيد، وأن لا يقل الفارق بين درجة المقرر المتظلم فيه وأقل درجة له في مقرر آخر في نفس الفصل عن (20) درجة.
5. لا يحق للطلاب التظلم الخاص بعد مرور أسبوع على ظهور نتيجة التظلم العام.

نظام وقف القيد والانسحاب والانقطاع والفصل من الدراسة

أولاً: وقف القيد:

1. يجوز للطالب إيقاف قيده في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك خلال مدة أقصاها شهر من التاريخ الفعلي لبدء الدراسة، وفق الشروط الآتية:
 - تقديم طلب وقف القيد إلى عميد الكلية/ مدير الفرع في مدة تسبق الاختبارات بأسبوعين على الأقل.
 - أن يرفق بالطلب عذراً مسوغاً لوقف القيد.
 - الحد الأدنى لفترة إيقاف القيد عاماً دراسياً، والحد الأعلى عامان دراسيان منفصلان أو متصلان.
 - لا تزيد مدة إيقاف القيد لطلبة برامج الدبلوم عن عام دراسي.
 - وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد.
2. لا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة النظامية المحددة لحصول الطالب على المؤهل المطلوب.
3. لا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول اختبارات الدور الأول أو الدور الثاني للعام الذي أوقف قيده فيه في أي مقرر دراسي، سواءً تعلق بالمستوى الذي هو فيه أو بالمستويات السابقة.
4. لا يجوز وقف قيد الطالب في الحالات الآتية:
 - الطالب المستجد في الفصل الدراسي الأول، وكذلك الطالب المنقول قيده أو المحول إلا بعد أن يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح، ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.
 - المنقطع عن الدراسة للفصل السابق أو السنة السابقة لتقديم الطلب إلا بموافقة عميد الكلية.
 - الحاصل على منحة دراسية ولم توافق الجهة المانحة على وقف قيده.
 - الراسب عامين دراسيين في المستوى الدراسي نفسه إلا بموافقة عميد الكلية.
 - الطالب الباقي لإعادة في المستوى نفسه.
5. يحق للطالب الموقف قيده إعادة القيد وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل أو العام الدراسي الذي يعيد قيده فيه، وبما لا يتعارض مع الضوابط المعتمدة.
6. يلزم الطالب عند إعادة القيد بالتقيد بالخطة الدراسية للدفعة الملتحق بها .
7. يحق للطالب إلغاء القيد في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على إيقاف القيد، على أن يتم معالجة فترة تغيب الطالب عن المحاضرات.

ثانياً: الانسحاب:

1. يحق للطالب أن ينسحب من الجامعة، وفقاً للشروط الآتية:
 - تقديم طلب بالانسحاب من الطالب أو من يوكله رسمياً، وفق النموذج المعد لذلك.
 - أن يسدد ما عليه من التزامات مالية للجامعة.
 - الحصول على إخلاء طرف من الجهات ذات العلاقة في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك.
 - إذا كان الطالب قد حصل قبل انسحابه من الجامعة على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة، فيحق للجامعة إشعار الجهات المعنية بالانسحاب إذا كانت الوثيقة ضرورية لحصوله على امتيازات أو حقوق من أي جهة كانت.
 - تسليم البطاقة الجامعية للمسجل.
 - أن لا يكون الطالب قيد التحقيق من قبل لجنة انضباطية بسبب مخالفة ارتكبها.
2. يحق للطالب المنسحب استلام وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة والحصول على كشف درجات بالمقررات التي درسها في الجامعة بشروط وجود صورة طبق الأصل في ملفه للمؤهل الذي تم قبوله في الجامعة بموجبه، ويكتب في السجل أنه منسحب.
3. يجوز للطالب إلغاء الانسحاب في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على الانسحاب.



ثالثاً: الإنقطاع عن الدراسة

1. يعد الطالب منقطعاً إذا لم يدرس ولم يختبر مقررأ واحداً على الأقل في الفصل الدراسي أو العام الدراسي للمستوى الذي هو فيه، ولم يختبر أي مقرر من مقررات المستويات الأدنى.
2. إذا تجاوزت فترة إنقطاع الطالب عن المدة المسموح بها والمحددة من الوزارة لكل كلية، يُعد مفصولاً فصلاً نهائياً، ويجوز إعادة تسجيله بعد إجراء المقاصة كطالب جديد.
3. يحق للطالب المنقطع، إعادة القيد وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل أو العام الدراسي الذي يعيد قيده فيه وبما لا يتعارض مع الضوابط المعتمدة.

رابعاً: الفصل من الدراسة

يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية:

إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول، أو إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية يعتبر قيده مُلغياً من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

يفصل الطالب أكاديمياً في حالة رسوبه سنتين في المستوى الدراسي الواحد، ويُعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخرى إذا توفرت المبررات الموضوعية.

يفصل الطالب أكاديمياً في حالة رسوبه ثلاث سنوات في المستوى النهائي، ويعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخرى إذا توفرت المبررات الموضوعية.

يجب في جميع الأحوال ألا تتجاوز مدة حصول الطالب على المؤهل مدة الحد الأعلى المطلوب للحصول عليه، إلا بموافقة استثنائية من مجلس الجامعة بما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الوزارة، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن تلك المدة.

الخدمات التعليمية والأنشطة الطلابية

المكتبات



توفر الجامعة من خلال المكتبة بيئة مكتبية مناسبة للقراءة والبحث والاطلاع داخل المكتبة للطلبة وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية، إضافة إلى توفير الخدمة للباحثين والدارسين من داخل الجامعة وخارجها، وكذا خريجو الجامعة الذين يرغبون بالاستمرار في استخدام الخدمات المكتبية.

التدريب الميداني والسريري



تقوم الجامعة بالتنسيق مع عدد من المستشفيات والمؤسسات والشركات؛ بهدف إعطاء الطلبة فرصة لترجمة المفاهيم النظرية التي تعلمها إلى مواقف عملية وتطبيقية في واقع سوق العمل، بالإضافة إلى اكسابهم المزيد من المعارف المختلفة، والخبرات الميدانية، والمهارات الفنية، وتقديم فرصة للطلبة لاكتشاف قدراتهم ورغباتهم المهنية في مجال تخصصهم الأكاديمي.

المعامل والعيادات والمختبرات



توفر الجامعة العديد من المعامل الطبية ومعامل الهندسة ومعامل الحاسوب والتي تم تزويدها بالعديد من الأجهزة الطبية والهندسية والحواسيب الحديثة، حرصاً من الجامعة على تأهيل طلابها وإكسابهم المهارات والخبرات، والربط بين المعرفة النظرية والتطبيق العملي، وتقديم الفرصة للطلبة لاكتشاف قدراتهم ومهاراتهم المتنوعة

الخدمات الطلابية



توفر الجامعة في مبانيها مراكز لبيع الكتب والقرطاسية وتصوير الملازم، كما توفر أماكن لبيع الوجبات الغذائية الخفيفة والسريعة، بالإضافة إلى المصليات وأماكن الاستراحة والترفيه.

الأنشطة الطلابية



تقوم الجامعة بتنفيذ أنشطة طلابية بهدف تأهيل وتدريب الطلبة، والإسهام في تعديل سلوكهم، واكتشاف ميولهم ورغباتهم، وبناء الشخصية الفاعلة في المجتمع، وكذلك القيام بعملية الإرشاد التربوي والنفسي للطلبة وفق خطة مزمنة للطلبة في كافة تخصصات الجامعة.



ثانياً: الانضباط

1. كُـلُّ إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية يُعدُّ مخالفة، وتستوجب العقوبة المناسبة، وعلى الأخص ما يوضحه الجدول الآتي:

المخالفة	العقوبة
الإخلال بنظام الاختبارات بشكل متعمد.	- حرمان الطالب من المقرر الذي أُخِل فيه بالنظام.
الغش في الاختبار	- يحرم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش أو بمحاولة غش من المقرر الذي غش فيه والذي يليه، وإذا كان المقرر الذي غش فيه هو الأخير، فيحرم منه ومن المقرر الذي قبله، ولا يسمح له بدخول اختبار المقررين في الدور الثاني لذلك العام. - يحرم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش في اختبار أعمال الفصل من الاختبار النهائي لذلك المقرر، ولا يسمح له بدخول اختباريه في الدور الثاني لذلك العام.
انتحال شخصية شخص آخر.	الانتحال لأغراض الاختبار: - يحرم كلاً الطالبين من العام الجامعي الذي حدث فيه الانتحال، وتُلغى كافة نتائجهما، ولا يحق لهما دخول الدور الثاني لذلك العام. - إذا كان الطالب من خارج الجامعة يُحال إلى أمن الجامعة. الانتحال لأغراض أخرى: - ينذر الطالبان بالفصل، وإذا كان أحدهما من خارج الجامعة يُحال إلى أمن الجامعة.
كل فعل يمس الدين أو الشرف أو يتنافى مع حسن السيرة والسلوك.	- الحد الأدنى : الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل. - الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
التدخين ومضغ القات داخل الحرم الجامعي.	الإنذار بالفصل. عند التكرار الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي.
تعاطي المسكرات والمخدرات أو الترويج لهما.	الفصل النهائي من الجامعة وتسليمه للجهات المعنية.
سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.	الفصل لمدة عام دراسي مع إعادة ما تم سرقة أو تغريمه ثمن المسروقات.
حمل أو حيازة السلاح أو الآلات الحادة أو إخفاؤها أياً كان نوعها داخل الحرم الجامعي.	التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، وفي حالة تكرار المخالفة تشدد العقوبة تدريجياً وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.

نظام قبول الأعذار والانضباط

أولاً: قبول الأعذار

1. تُعتمد الأعذار الطبية من اللجنة الطبية المشكلة في كلية العلوم الطبية في الجامعة بعد إحالتها من عميد الكلية المعني.
2. يُقدم العذر الطبي خلال أسبوع واحد من بدء غياب الطالب عن الكلية، وفي حالة التأخر بما لا يتجاوز شهراً يُنظر في إحالة الطلب للجنة الطبية من عميد الكلية المعني أو النائب للشؤون الأكاديمية.
3. ينظر في الأعذار الطبية المقدمة من طلبة الفروع من قبل مجلس الفرع بعد إحالته إلى طبيب مختص طبقاً للضوابط المعتمدة من اللجنة الطبية في المركز الرئيس.

حقوق الطالب الجامعي

1. توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الإستيعاب والدراسة بسهولة ويسر؛ من خلال توفير كافة الإمكانيات والوسائل التعليمية المتاحة.
2. الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل الجامعة، وخارجها.
3. الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الدراسية.
4. الاستفادة من خدمات الجامعة ومرافقها، مثل: (المكتبة المركزية، الأنشطة الطلابية والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات، وغيرها)، وفقاً للوائح والأنظمة المتبعة في الجامعة، وحسب الإمكانيات المتاحة.
5. المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة للملف الأكاديمي للطالب، وعدم إفشاء محتوياته أو نشرها، ويستثنى من عدم الإفشاء إذا طلب الطالب أو ولي أمره إفادة عن وضعه الأكاديمي، أو كان ذلك النشر نتيجة لعقوبة تأديبية بقرار صادر في حق الطالب وفقاً لما نصت عليه اللائحة التأديبية للطلبة.
6. تسهيل الحصول على كامل حقوقه داخل الجامعة من قبل الجهات الأكاديمية أو الإدارية، وفقاً لأنظمة الجامعة ولوائحها.
7. حرية التعبير عن الرأي، والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه بالصورة اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس؛ على ألا يتجاوز الحوار الثوابت الدينية، وحدود أدب الحوار، والثوابت المجتمعية والوطنية.
8. توفير المعلومات الإرشادية الأكاديمية لمتابعة احتياجات الطالب، في ضوء دليل الإرشاد الأكاديمي المعتمد في الجامعة.
9. إتاحة الاطلاع على الخطة الدراسية ومفردات المقررات الدراسية للتخصص الذي التحق به، والجداول الدراسية؛ وفق القواعد التنفيذية المعتمدة في الجامعة.

المخالفة	العقوبة
-استخدام السلاح أو الآلات الحادة أو الشروع في استخدامها داخل الحرم الجامعي أياً كان نوعها.	-الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي. -الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.
-الاعتداء أو محاولة الاعتداء بالفعل على منتسبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.	-الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي. -الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.
-التطاول اللفظي على منتسبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.	-الحد الأدنى: توجيه تنبيه شفوي أو إنذار كتابي، مع الاعتذار لمن تطاول عليه. -الحد الأقصى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي.
-إعتداء الطلبة بعضهم على بعض بالقول أو الفعل داخل الحرم الجامعي.	(أ) إذا كان الاعتداء بالقول: -الحد الأدنى: توجيه تنبيه شفوي أو إنذار كتابي، مع الاعتذار لمن تطاول عليه. -الحد الأقصى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي. (ب) إذا كان الاعتداء بالفعل: -الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي. -الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.
-الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية أو الجامعة.	-الحد الأدنى: توجيه إنذار كتابي أو الإنذار بالفعل. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي.
-الإدلاء أو نشر معلومات كاذبة عن الجامعة أو منتسبيها من أكاديميين وإداريين وطلبة.	-الحد الأدنى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت لمدة عام دراسي. -الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
-مضور حكم قضائي على الطالب بجريمة تتعلق بالآداب والنظام العام.	-الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي. -الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
-سوء استخدام ممتلكات الجامعة بغير قصد.	تفريم الطالب تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أُلحق، وفي حالة التكرار يوجه له إنذار بالفصل مع تعريمه تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أُلحق.
-الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة.	تفريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أُلحقه والفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي، وفي حالة التكرار يُفصل من الجامعة مؤقتاً لمدة عام دراسي ويُعزَّم ضعف تكلفة الاستبدال.
-التزوير في أوراق الحالات السريرية لمقرر واحد.	حرمان الطالب في المقرر وإلغاء جميع المتطلبات التي قدمها فيه.
-التزوير في أوراق الحالات السريرية لأكثر من مقرر.	-الحد الأدنى: إنذار نهائي للطلاب بالفصل وحرمانه في المقررات التي تم التزوير فيها وإلغاء جميع المتطلبات التي قدمها في تلك المقررات. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل وإلغاء جميع المتطلبات التي قدمها في المقررات التي تم التزوير فيها.
-التزوير في الأوراق الرسمية.	الفصل النهائي من الجامعة.
-جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو منتسبيها من أكاديميين وإداريين وطلبة.	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة عام دراسي، أو الفصل النهائي من الجامعة.
-توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بدون إذن مسبق من عميد الكلية/مدير الفرع.	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة عام دراسي، أو الفصل النهائي من الجامعة.
-تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبّر عن حضور المحاضرات أو تعطيل أي نشاط أكاديمي مُقرّر للطلبة كالاختبارات وحضور المعامل والتدريب السريري.	-الحد الأدنى: الحرمان من مقررين دراسيين دراسة اختياراً. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي.
-التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها بدون إذن مسبق من عميد الكلية/ مدير الفرع.	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة عام دراسي، أو الفصل النهائي من الجامعة.
-اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها.	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة عام دراسي، أو الفصل النهائي من الجامعة.
-السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك.	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة عام دراسي، أو الفصل النهائي من الجامعة.
-مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الإنذار النهائي بالفصل.
-عدم الالتزام باللباس المحتشم (خاص بالطلبات).	-الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. -الحد الأقصى: الإنذار النهائي بالفصل، وعند التكرار الفصل المؤقت لمدة عام دراسي.



10. عقد الاختبارات في المواعيد المعلنة بالخطّة؛ ما لم يظهر ما يحول دون ذلك، على أن يتم إعلانه في حينه؛ وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
11. أن تكون أسئلة الاختبارات؛ سواء الفصلية أو النهائية ضمن المحتوى العلمي للخطّة الدراسية للمقرر الدراسي المعتمدة من مركز التطوير وضمان الجودة بالجامعة.
12. للطلاب الحقوق الواردة في هذا الدليل، بما في ذلك حق وقف القيد وإعادته، والتظلم من نتائج الإمتحانات، وفقاً لضوابط وشروط المتبعة في الجامعة.
13. إبلاغ الطالب إذا صدر بحقه أي عقوبة أو حرمان قبل بدء الاختبارات بوقت كافٍ؛ عبر الوسائل الرسمية المتبعة في الجامعة.
14. التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات، وفي حالة تكرار غياب المحاضر يحق لهم إبلاغ القسم العلمي المختص.
15. إتاحة الفرصة للمشاركة في الأنشطة الطلابية والعلمية المتنوعة في الجامعة؛ حسب الإمكانيات المتاحة.
16. إبلاغ الطالب بتعثره إن كان مُتعثراً، وإعلان نتائجه الفصلية والنهائية بحسب التقويم الجامعي.
17. إستفسار مدرسيه داخل الحرم الجامعي ومناقشتهم علمياً، وإستيفاح ما لم يتم إستيعابه.
18. للطلاب حقّ التظلم من القرارات التأديبية؛ وفق الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية المعمول بها في الجامعة.
19. للطلاب حق الوصول على سند قبض رسمي ورقي أم إلكتروني لكل ما يدفعه الطالب الى صندوق الجامعة.
20. الحصول على وثيقة تخرج معتمدة وموثقة؛ وفق الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

واجبات الطالب الجامعي

- 1- الالتزام بالأنظمة الجامعية ولوائحها والتعليمات والقرارات الصادرة وتنفيذها، وعدم القيام بأي أعمال مخرقة بالأخلاق الإسلامية والآداب العامة.
- 2- الانتظام بالدراسة والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمفردات في أوقاتها المحددة.
- 3- الالتزام بحمل البطاقة الجامعية أثناء تواجده داخل الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب.
- 4- الالتزام بالزي المناسب الذي يكفل الاحترام اللائق للجامعة.
- 5- الالتزام بقواعد وضوابط إعداد التقارير أو البحوث أو التكاليف أو الاختبارات وعدم محاولة التحريف أو التزوير أو الغش أو الشروع فيه.
- 6- الالتزام بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل.
- 7- الالتزام بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة، والامتناع عن التدخين أو مضغ القات، وعدم التجمع في غير الأماكن المخصصة للطلاب.
- 8- معاملة كافة منتسبي الجامعة وموظفيها بالاحترام اللائق وعدم الإساءة إليهم بالقول أو الفعل.
- 9- عدم تناول المأكولات والمشروبات داخل القاعات الدراسية أو المختبرات والمعامل أو المكتبات الجامعية.
- 10- ضرورة متابعة الإعلانات المعلنه في لوحة الإعلانات الرسمية داخل مبنى الكلية أو الجامعة أو التي ترسل عبر قنوات التواصل الاجتماعي المعتمدة في الجامعة.
- 11- عدم ارتكاب أيأ من المخالفات الواردة في هذا الدليل والتي يتوجب عليها إصدار العقوبات.
- 12- دفع المبالغ المالية المقررة على الطالب سواء من رسوم دراسية أو خلاف ذلك.





جامعة الحكمة
Al-Hikma University
ريادة وتميز



صنعاء : شارع الحرية - امام الجامعة الجديدة 📍 01- 22 99 39

ذمار : شارع صنعاء تعز - جولة الحكمة 📍 06- 50 90 90

تعز : حي الشماسي - أمام بنك التسليف 📍 04- 21 31 80

الحوبان : الشارع العام جوار مستشفى الخليج الدولي 📍 04 - 291 891



www.hikma.university



Info@Hikma.university

